

جمهورية مصر العربية



رَئِسُ جَمِيعِ الْجَمِيعِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١٢ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون الفترة من يوم السبت الموافق ٢٩ من شهر مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية

حتى يوم الثلاثاء الموافق ١ من شهر إبريل عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات ومصالح الحكومية والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام،

وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك.

فإذا أسفرت الرؤية الشرعية لهلال شهر شوال ١٤٤٦ هجرية عن أن يوم الإثنين

الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٥ ميلادية هو أول أيام شهر شوال ١٤٤٦ هجرية؛

فتمتد الإجازة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة حتى يوم الأربعاء الموافق ٢ من إبريل

عام ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٣/٢٤ - ٢٠٢٥/٣/٢٤

